

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040101 810 310
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
646	نصوص عامة	645
647	الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	646
647	ظهير شريف رقم 1.16.04 صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	646
647	نصوص خاصة	646
647	عمالة مراكش. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واحة سيدي إبراهيم.	646
648	مرسوم رقم 2.16.24 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واحة سيدي إبراهيم بعمالة مراكش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	646

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 166.16 صادر في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 497.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الصحة رقم 167.16 صادر في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الصحة رقم 168.16 صادر في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الصحة رقم 165.16 صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتغيير القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

نصوص عامة

«المادة 11 مكررة - ينقل الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المشار إليه في المادة 15 أدناه، بناء على طلب يعبرون فيه عن رغبتهم، «يقدمونه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، إلى إدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل أو إلى مصالحها الإقليمية، أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها.

«غير أنه في حالة عدم تقديم المعنيين بالأمر لطلبهم، يتم نقلهم «تلقائيا لحاجات المصلحة.»

«وتعد الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر بما في ذلك مدة العمل في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي كانوا يعملون بها، كما لو أنجزت بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تم نقلهم إليها.»

«المادة 13 مكررة - تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والمحددة قائمتها ومقراتها ودوائر نفوذها «الترابي بنص تنظيمي، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المذكور، في جميع الحقوق والالتزامات، وذلك وفق «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 13 مكررة مرتين - تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا «للتقسيم الجهوي الجاري به العمل التي تحل محلها بكامل حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية.

«لا يترتب على نقل الملكية المذكورة أعلاه، أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، «بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والمالية.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 07.00 على النحو التالي :

«المادة 15 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره «بالجريدة الرسمية.»

ظهير شريف رقم 1.16.04 صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 71.15

يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00

القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

«المادة 8 (الفقرة الأولى). - يعين مدير الأكاديمية طبقا لأحكام «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

تتم أحكام القانون السالف الذكر رقم 07.00 بالمواد 11 مكررة و 13 مكررة و 13 مكررة مرتين :